

السنة في عدد ركعات التراويح

س 167: ما هي السنة في عدد ركعات التراويح؟ هل هي إحدى عشرة ركعة، أم ثلاث عشرة ركعة؟ وهل يلزم القضاء بسترة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنويع؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلى ثلثاً وعشرين أو أكثر؟ الجواب: قال في مجالس شهر رمضان: واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها، فقيل: إحدى وأربعين ركعة، وقيل: تسع وثلاثون، وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل إحدى عشرة، وقيل غير ذلك. وقال أبو محمد بن قدامة في المغني: "فصل: والمختار عند أبي عبد الله -يرحمه الله- فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة؛ فإن صالحًا مولى التوأم قال: أدرك الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. ولنا أن عمر رضي الله عنه- لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأخيرة تخلف أبي بن كعب فصلى في بيته. وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي أنه أمر رجلاً يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة؛ فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل تربختين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات... إلخ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- له أن يصلى عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلى إحدى عشرة وثلاث عشرة، وكله حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المسلمين؛ فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى لنفسه في رمضان وغيره؛ فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت، لا يزداد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ... إلخ. ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان لا بعدد الركعات، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات، وأحياناً في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح -يعني السحر- وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه. فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان، أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان، ولم يذكر بعضهم على بعض؛ فالكل على حق، والجميع في عبادة يرجى قبولها ومضايقتها. والله أعلم.